

المشترك الفلسفي الأخلاقي

كيف يتوسل بمعاني الإيمان؟

إن المشهد الفلسفي بين أظهرنا يبعث على شديد الأسى، إذ بات تقليدُ فكرِ الآخر هو القاعدة المتَّبعة في تعاملنا مع هذا الفكر؛ ومتى كان الغرض من الممارسة الفلسفية هو ترويض العقل، فلا أضرب بهذا الغرض من التقليد؛ إذ لا يُحيي العقل، وإنما يميته؛ ولا ترجع أسبابه إلى التبعية للآخر الناجمة عن تخلف مجتمعاتنا بقدر ما ترجع إلى باطل الاعتقاد الذي غرسه الآخر في نفوسنا، وهو أن الفلسفة المنقولة عنه تخاطب عقلا كونيا يشترك فيه جميع الناس بالسوية.

والصواب أن فلسفة الآخر لا تخاطب العقل إلا بالاستناد إلى منظوره التداولي الخاص، لسانا ودينا، حتى ولو زعم أنه يتحرى المشترك الفلسفي الإنساني، متجاوزا لسانه ومُقصيا دينه؛ فلمجاله التداولي سلطان عليه قد لا يعي به، وإن وعى به، فلا يستطيع أن يتخلص منه؛ فمن المحال أن يوجد المشترك، كائنا ما كان، بلا منظور ثقافي خاص يوجّهه، مؤثرا فيه بوجوه يتعذر ضبطها، بل،

في الغالب، لا يحصل الشعور بها؛ وعليه، فلا وجود في المجال الفلسفي لـ «مَشْرَكٌ مُصَمَّتٌ»، أي مشترك لا يشي بأي تلوين تداولي، لسانيا كان أو دينيا؛ وإنما الممكن وجوده فيه هو ما نسميه بـ «المَشْرَكُ المَتَنوعُ»، والمراد به المشترك الذي يُتوسَّلُ إليه بأسباب معيَّنة من الخصوصية التداولية، لسانية كانت أو دينية.

وليس هذا التنوع في المَشْرَكِ الفلسفي نقصا في الفكر الفلسفي، وإنما هو حال التداول الخاص التي يكون عليها كل فكر فلسفي سليم، بل إنه يصير كما لا في هذا الفكر متى استطاع المفكر أن يستثمر الجوانب اللسانية والدينية التي تلازم فكره في إبراز هذا المَشْرَكِ الفكري، بل أن يرقى بهذه الجوانب الخاصة ويُطوِّرها بما يجعلها تفتح فيه آفاقا جديدة تكون بمثابة إسهام ثقافته في إثراء هذا المَشْرَكِ، توسيعا لنطاقه، بحيث يتقبَّلُ غيرُه هذا الإسهام، تكملةً لموروثه الثقافي وهو واع بأسبابه التداولية الأصلية، متعاملا مع هذه الأسباب كما لو أنها خرجت، بفضل هذا التطوير الفكري، عن خصوصيتها.

ولكن «المَشْرَكِ الفلسفي المتنوع» يغدو ضررا عندما يُوهم الفيلسوفُ الذين لا يشاركونه ثقافته بأن أفكاره عبارة عن «مَشْرَكِ مصمَّت» كأنما توصل إليه، متجردا من كل منظور تداولي مخصوص، أو عندما يتوهم المقلِّد، لقلة زاده الفلسفي أو لشدة استلابه الفكري، أن ما ينقله عن الآخر هو مَشْرَكِ كلي يصدق في حقه كما يصدق في حق المفكر المنقول عنه؛ إذ لا يخطر على باله احتمال تأثير المنظور التداولي لهذا المفكر فيما نقل عنه، فيحسب الخاص فيه مشتركا؛

وما لم يتصور احتمال هذا التأثير التداولي، قُصِر عن استيعاب ما نقل، وبقي جامداً عليه؛ ومتى بقي، في كل ما ينقله، على هذه الحال من الجمود، صار إلى تعطيل عقله وشلّ قدرته على التوسل، في التعامل مع المشترك الفلسفي، بمنظوره التداولي الخاص كما توَسَّل المنقولُ عنه بمنظوره في التعامل مع هذه المشترك، حتى بات يستعجز من نفسه أن يأتي بمثل ما أتى.

لذلك، كان أولُ همومنا، في مسارنا الفكري، أن ندفع هذا التقليد الشنيع الذي طالما حرّمنا من أن نسهم، بدورنا، في المشترك الفلسفي على الوجه الذي يخضّنا؛ فكان أن اجتهدنا، زمننا غير قصير، في كشف خصوصية الجانب اللساني لمنظورنا التداولي، فركّزنا على وسائل التعبير وإمكانات البيان التي تُميّزه وعلى طُرُق توظيفها في توسيع المشترك الفلسفي؛ وحتى لا يفوتنا كشف خصوصية الجانب الديني، هو الآخر، من هذا المنظور، قرّرنا أن نتنقل إلى بيان مكونات التفكير وآفاق الإيمان التي تُميّزه، وكذا بيان كفاءات توظيفها في مزيد التوسيع للمشارك الفلسفي كما فعلنا مع الجانب اللساني، سواء بسواء.

في هذا السياق، يأتي تأليف هذا الكتاب بجزأيه؛ فقد شغلنا فيه بناءً فلسفة أخلاقية على أسس إيمانية متغلغلة في منظورنا التداولي؛ فمنزلة الإيمان فيه كمنزلة العقل، فكما أن العقل يعقل، فكذلك الإيمان يعقل، ودليل عقله هو الهداية إلى الخير التي يورثها للمؤمن، وما الهداية إلا رشد كرشد العقل! والعكس أيضاً صحيح، فكما أن الإيمان يومن، فكذلك العقل يومن، ودليل إيمانه هو الثقة

بالذات التي يورثها للعاقل، وما الثقة إلا اطمئنان كاطمئنان
الإيمان!

ولما غلب على المفكرين حصرُ الأخلاق في نطاق تعامل
الناس بعضهم مع بعض، فقد عقدنا العزم على أن نبني هذا التعامل
الاجتماعي على أسس إيمانية تُثري المشترك الفلسفي المتعلق به؛
ومعلوم أن أبرز صورة تنظيمية اتخذها هذا التعامل هو «التعاقد»؛
فالناس لا ينفكون يتعاقدون، أزواجا أو جماعات أو مجتمعات، بغير
انقطاع؛ وبفضل تعاقدهم، يتفقون على قواعد مخصوصة تُحدّد
كيفيات تخلّق بعضهم مع بعض؛ ولئن كان التعاقد حقيقة أخلاقية
مشتركة، يبقى أن صورته تختلف باختلاف تصورات المنظرين له كما
تختلف باختلاف الأسباب التداولية الخاصة التي يتوسّلون بها في
هذه التصورات؛ وأما عن اختلاف التصورات بصدده، فأشهرها
تصورات «العقد الاجتماعي»؛ وقد تميزت، في غالبها، على وجه
الإجمال، بافتراض حالتين اثنتين: حالة أولى يتم فيها إبرام العقد،
وتُعرّف بـ «حالة الطبيعة»؛ وحالة ثانية يتم فيها إنفاذ بنود العقد،
وتُعرّف بـ «الحالة المدنية»؛ وأما عن اختلاف الأسباب التداولية
المتوسّلة بها في هذه التصورات، فهي، الأخرى، تختلف باختلاف
تشبّع هؤلاء المنظرين بثقافتهم؛ فعلى الرغم من مجاهرتهم
بالعلمانية، فقد يتوسّلون، في بلورة أفكارهم، بالأسباب الإيمانية
الموروثة، حتى ولو لم نعتبر علمانيتهم، هي كذلك، نوعا من
الإيمان، ولكنهم يستترون على هذه الأسباب أو يتأولونها على غير
الوجه الذي ينبغي أن تُؤوّل عليه.

أما نحن، فقد قررنا أن نتوسل بأسسنا الإيمانية في التنظير لهذا المشترك الفلسفي الأخلاقي، غير متستّرِين عليها، استرضاءً للعلمانيين، ولا محرّفين لها، تدليسا على المتدينين؛ واشترطنا على أنفسنا أن نسبّر، في هذه الأسباب التداولية، أغوارا لا يسع المشترك الفلسفي إلا أن يتلقاها بالقبول.

والأساس الإيماني الخاص الذي نريد أن نبني عليه «التعاقد»، والذي يجعله تعاملًا موصولًا بخصوصيتنا التداولية، هو ما عُرف باسم «التوافق»؛ فإذا كان التعاقد علاقة بين طرفين، على الأقل، كلاهما بشر، فإن التوافق علاقة بين طرفين على الأقل، أحدهما هو ربُّ البشر، موثّقًا بنفسه أو شاهداً على الموثّقة بين البشر؛ فالتوافق هو بمنزلة النظير الإيماني للتعاقد؛ وفي المقابل، التعاقد هو بمثابة النظير العلماني للتوافق؛ ولما كان التوافق الإلهي هو الأصل في التوافق البشري، فقد وجب أن نتخذ الأساسَ الإيماني الذي نفرّع عليه التوافق البشري، وإن كان كلا التوافقين مبنيًا على الإيمان، لأن التوافق البشري، وإن كان الإله لا يوافق فيه الطرف الآخر بنفسه، فإنه يشهد عليه، وشهادته بمثابة موثّقة.

فكان علينا أن نتخيّر من الموثّيق الإلهية ما يتقبّله المشترك الفلسفي الأخلاقي، ولا ينازع في صفته المشتركة حتى من ينازع في جانبه الإيماني؛ ولما كان هذا المشترك يجعل العقد الاجتماعي بنية مزدوجة مؤلفة من حالة الطبيعة والحالة المدنية، فقد أبرزنا هذه البنية في التوافق الإلهي، فجعلناه، هو الآخر، مكوّنًا من حالتين اثنتين: إحداهما سميناها «حالة الموثّقة»، وفيها يوافق الإله البشر على أمر

أخلاقي مخصوص؛ والثانية أسميناها «حالة المعاملة»، وفيها يقوم البشر بإنفاذ هذا الأمر الأخلاقي؛ بل ذهبنا إلى أبعد من هذا، فسعينا إلى أن يراعي تخيرنا لهذه الموثيق، لا الجانب المشترك الذي هو التعاقد من حيث بنيته فحسب، بل كذلك أن يراعي، كما سنوضحه في حينه، الجانب الخاص الذي هو الإيمان من حيث مراتبه، ميرزا صبغته العقلانية، حتى يكتسب بعدا مشتركا لا ينكره إلا مكابر.

فقد وقع اختيارنا على ثلاثة من هذه الموثيق الكبرى أطلقنا عليها، لتعلقها بأوصاف الربوبية، اسم «موثيق الربوبية»، وهي، باصطلاحنا، «ميثاق الإشهاد»، و«ميثاق الاستئمان»، و«ميثاق الإرسال»؛ فلا نزاع في أن هذه موثيق اشتركت فيها أديان التوحيد كلها، بل لا نستبعد أن تكون الأديان التي وقعت في التعديد مشتركة فيها كذلك، حتى ولو أنها حرّفتها وبدّلت بها ما سواها؛ إذ إن «الشهادة» و«الأمانة» و«الرسالة» معان مشتركة، حتى ولو كان «الشاهد» أو «المستأمن» أو «المُرسل» غير الإله الواحد الأحد؛ والحال أن هذه الموثيق تُمثّل درجات ثلاثا في الإيمان بعضها فوق بعض، ف «ميثاق الإشهاد» موثقة الرب على الاستعداد للحياة الفردية الصالحة، و«ميثاق الاستئمان» موثقتة على تحمّل مسؤولية هذا الصلاح في العالم، و«ميثاق الإرسال» موثقتة على إقامة أسباب هذا الصلاح في الفرد والعالم.

وبناء على هذا الوصل للمشارك الفلسفي بالخصوصي الإيماني، أفردنا الفصل الأول لبيان حاجة العالم المعاصر إلى النظرية الائتمانية لدفع التحديات الأخلاقية التي تواجهه؛ إذ لم يعد ينفع فيه التمسك

بـ «المشروع التنويري العلماني» الذي يُقصي الإيمان، محتفظاً بأخلاق الظاهر الجامدة على «الذاتية البشرية»، ولا العودة إلى «المشروع الإصلاحى الائتمارى» الذي يُقصي أخلاق الباطن، محتفظاً بالإيمان الجامد على «الحرفية النصية»؛ فوضحنا كيف ينبغي إعادة تأسيس الأخلاق على الإيمان بما يجعل علاقة الإنسان بربه، لا علاقةٍ وثاق كما فى الائتمارية، وإنما علاقة ميثاق تحفظ الثقة بين الطرفين، ولا علاقة تعاقد كما فى العلمانية، وإنما علاقة توائم تحفظ المباشرة المطلقة بين الطرفين.

وخصصنا الفصل الثانى لـ «ميثاق الإلهاد»، وهو أول ميثاق أخذة الإله من بنى آدم، إذ واثقهم، فردا فردا، على الإيمان بألوهيته ووحدانته؛ فاستنتجنا منه مسائل توائم تفيد فى بلورة تصوّر فلسفى لـ «فطرة الإنسان»، علماً بأن الدين مردود إليها؛ إذ بيّنا كيف أن الفطرة تُشكّل مستودع القيم الأخلاقية، وكيف تُجمّع الاستعدادات التى تُمكن الإنسان من الأخذ بأسباب الصلاح؛ وحتى نُثبت أن هذا الأساس الإيمانى الخصوصى يرقى إلى رتبة المشترك الفكرى، بل إلى رتبة المشترك العلمى، جئنا بشواهد مما يسمّى اليوم بـ «العلم المعرفى»^(١)؛ إذ توصل إلى أن الدين أصله الفطرة، وأنه يقوم على مبدأ التوحيد، وأن الإيمان معرفة أشبه بالمعرفة التى تحملها شهادة الشاهد.

(١) المقابل الإنجليزى: Cognitive Science

كما أفردنا الفصل الثالث لـ «ميثاق الاستئمان»، وهو الميثاق الذي أخذه الإله من الجنس البشري، إذ استأمنه على ما لم يستأمن عليه سواه من أجناس الكائنات؛ فاستخرجنا منه، هو بدوره، جملة من المسائل التوافقية تفيد في بلورة تصور فلسفي لـ «مسؤولية الإنسان»؛ إذ وضحنا كيف أن هذه المسؤولية تتعدى المسؤولية عن صلاح الذات إلى المسؤولية عن صلاح الآخرين، بل إلى المسؤولية عن صلاح باقي الكائنات، وكيف أنها توجب على الإنسان أن يخرج عن إرادة التملك لما في العالم ولو سُخِّر له وجاز له التصرف فيه، إلى إرادة الوفاء بواجباته نحوه وتقديم هذا الوفاء على استيفاء حقوقه؛ ولما كان التملك -أو الحيازة- مفهوما مشتركا لا ينفك الفلاسفة يُنظِّرون له، فقد لزم أن يكون ضده، هو الآخر، مفهوما مشتركا، حتى ولو لم يُنظر له هؤلاء؛ فما يصدق على المفهوم من الاعتبار العقلي، يصدق على ضده؛ و ضد الحيازة هو «الأمانة»، فسعيها من جانبنا إلى أن نُنظر له كما نُظِّروا للحيازة، وأن نبطل الأدلة التي أقاموها عليها؛ فتسنى لنا أن ننقل، بذلك، مفهوم «الأمانة» الذي ظل يُعتبر معنى إيمانيا خاصا بمنظورنا التداولي إلى رتبة المفهوم الأخلاقي المشترك.

وأخيرا أفردنا الفصل الرابع لـ «ميثاق الإرسال»، وهو الميثاق الذي أخذه الإله من النبيين، إذ واثقهم، واحدا واحدا، على تبليغ رسالاته إلى الإنسانية، فاستخرجنا منه، هو كذلك، مجموعة من المسائل التوافقية التي تفيد في بلورة تصور فلسفي للاقتداء؛ إذ بينا كيف أن التربية الخلقية تقوم على مبدئين أساسيين للاقتداء هما:

«مبدأ التأسّي» في الأفعال و«مبدأ التفكير» في الأقوال، وكيف أن الاقتداء في التأسّي يوجب استحضار معاني الإسهاد الأول، وأن الاقتداء في التفكير يوجب استحضار معاني الآيات؛ ولما أخذ البعد الأخلاقي للاقتداء يجلب اهتمام الفلاسفة المعاصرين، فقد صار أحدهم إلى التنظير له، انطلاقاً من الأسباب العقدية الخاصة بمنظوره التداولي، متعاملاً مع بعض هذه الأسباب الخاصة كأنها من المشترك الفكري، فلم يسعنا إلا بيان كيف أن هذه الأسباب العقدية الخاصة لا يمكن الارتقاء بها إلى مستوى المشترك الإنساني، كما أبطلنا دعاويه في الاقتداء التي تجعل منه تشبهاً كيانياً بالآله، بل اجتهدنا في توضيح كيف أن خصوصية الأسباب الإيمانية التي انطلقنا منها في الاستشكال الفلسفي لمفهوم «الاقتداء»، على العكس، تُوصّل إلى ما لم يتوصل إليه هذا المنظر، إذ حافظت على التنزيه الإلهي حفظها للتخلّق البشري؛ والتنزيه مطلب فلسفي مشترك، لأنه أقرب إلى التجريد، بينما التشبيه الذي وقع فيه هذا المنظر ليس كذلك، إذ هو مطلب شعري صريح.

أما الخاتمة، فجعلناها بياناً للخاصية النسقية للنظرية الائتمانية؛ إذ وضحنا فيها العلاقات القائمة بين «مواثيق الربوبية» والعلاقات بين مبادئها والعلاقات بين نتائجها، وما يترتب على هذه العلاقات جميعها من تجاوزٍ للتصور الائتماري في مسألة «علاقة الإنسان بربه»، وتجاوزٍ للتصور العلماني في «مسألة العقل»، وتجاوزٍ للتصورين معا في «مسألة الصلاح».

ولمزيد التوضيح لطريقتنا في رفع الخصوصي التداولي إلى رتبة المشترك، ألحقنا بهذه الفصول الأربع دراستين تبحران في مسألة تصيير المعاني الإيمانية مفاهيم فلسفية أو ما نصطلح عليه باسم «مفْهَمة» المعاني الإيمانية؛ فقد اتُّبعت، في هذه المفهَمة، إلى حد الآن، طريقة واحدة هي «العَلْمَنة»، وتقوم العَلْمَنة بتنكير الأصل الإيماني لهذه المعاني أو إنكاره؛ غير أنه بالإمكان اتباع طريقة مضادة في المفهَمة، إذ لا تُنكّر الأصل الإيماني ولا تُنكّره، وسميناها «الأَيْمَنة»، قياساً على صيغة «العَلْمَنة»، حتى تُنبّه بصيغتها على وجود التضاد بينهما؛ وقد بحثت الدراسة الأولى التي حملت عنوان: «كيف تكون المعاني الإيمانية أدوات تحليلية» عملَ الطريقتين: «العَلْمَنة» و«الأَيْمَنة» في المجال الفلسفي، ممثلاً بفلسفة التاريخ وفلسفة السياسة؛ بينما بحثت الدراسة الثانية التي حملت عنوان: «المنظور الائتماني وجمع القرآن» عملَ طريقة «الأَيْمَنة» في المجال العلمي، مُمثلاً في حدث تاريخي سياسي فاصل هو «جمع القرآن»، فبيّنت كيف أن «جامعية» القرآن التي هي معنى إيماني يفيد في تحليل «مجموعته» التي هي مفهوم تاريخي سياسي.

بهذا، يتبين أننا لم نقتصر على الأخذ بالمشترك الفلسفي كما يأخذ به أهل الاشتغال بالفلسفة، تحليلاً وتفسيراً، نقداً وبناءً، بل أخرجنا ما كان معدوداً من التداول الخاص الذي لا شركة فيه على الوجه الذي يوجب الاشتراك فيه؛ إذ أقمنا الدليل على أنه يوفي بالمقتضيات التصورية والمنطقية للمشارك على النحو الذي توفي به المفاهيم الفلسفية المقررة؛ ولما كانت نظريتنا الائتمانية بقدر ما

تقبّلت المشترك الفلسفي، جعلته يتقبل عناصر أساسية من خصوصيتنا التداولية لما تنطوي عليه من إمكانات فلسفية بالغة، لم نجمد عليها جمود من يدعي الاستقلال بالحقيقة دون غيره، بل دخلنا في اختبار قدرتها على الاستشكال والاستدلال، ففتحنا حواراً مرتّباً ومدقّقاً مع أصحاب نظريات علمانية معاصرة حول مفاهيم أخلاقية أساسية مثل «المعيارية» و«الأمر» و«القيمة» و«الثقة» و«المسؤولية» و«العدالة»؛ وهذا الحوار أفردناه بتصنيف مستقل، وهو الجزء الثاني من هذا الكتاب، وعنوانه الفرعي: «المفاهيم العلمانية»، فليرجع إليه من أراد التحقق من القدرة الفلسفية للنظرية الائتمانية.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، نعم المولى ونعم النصير.

الرباط، في ٢٥ شوال ١٤٤١

موافق ل ١٧ يونيو ٢٠٢٠

طه عبد الرحمن

pr.tahaabd@gmail.com